

دراسة فقهية مقارنة (

\* د. عبد السميع محمد الأنبيس

## التعريف بالبحث :

هل كل شيء لم يكن موجوداً في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة؟ .

سؤال طالما تردد ومشكلة اشتد الجدل فيها ، وتفاقم النزاع بسببها ! وقد حاول البحث استنطاق النصوص فيها ، واستطلاع أقوال الفقهاء حولها ، وبعد خرير محل النزاع تم استبعاد العادات الدينية من إطار البحث لأنها ليست من البدع ما لم يدل دليل على قبها ، كما تم استبعاد أصول العبادات مما نص الشارع عليه جملة وتفصيلاً . فإذا ثبتت هيئة تحالفها يعد بدعة ضلالة ينهى عنها بالاتفاق ..

وانحصر الخلاف في حالة واحدة . وهي : التزام العمل المشروع مع تقييداته الزمانية أو المكانية أو العددية . وقد أطلقت عليها مصطلح : "الهيئات المستحدثة في العبادة" . وقد تم بحثها بتفصيل عند كل من المانعين والجizzين . وبعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها توصل البحث إلى وضع ضوابط استخلصت من كلام الفقهاء لحفظ الجواز من أن يستغل خارج الإطار الذي وضعت له ..

وبعد : فإنَّ هذا البحث ليس دعوة لفتح باب المحدثات بل سدًّا له وإرصادًا عن طريق إخضاعه للمراقبة الفقهية الدقيقة ليبقى للشرع صفاءه .. وللسنة نضارتها ..

\* مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت بالمملكة الأردنية الهاشمية . ولد في مدينة حلب سنة (١٩٦٣م) . ونال درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه من كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد بتقدير متاز سنة (١٩٩٥م) . وله عدة مؤلفات وبحوث .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
وبعد :

فيعرضُ هذا البحثُ قضيّةً مهمّة ، ذات أبعادٍ اجتماعية خطيرة ، لها مساحاتٌ كبيرةٌ بواقع المسلمين ، وهي قضيّة نوّه بها العلماء قديماً وحديثاً ، واحتلت مساحةً واسعةً في أيّاديهم ، ودراساتهم ، ولكنها على الرغم من ذلك ما زالت تُشكّلُ الخطر نفسه الذي كانت تشكّله في الماضي .. إنّها الهيئات المستحدثة في العبادة ، وموقف الفقهاء منها ، ذلك الموضوع الذي كاد يخلقُ لكتّرة ما أثيرَ حوله من مساجلات ومناقشات ، وأحياناً مجادلات عقيمة ، ولعلّ مرد ذلك إلى تعلق هذا المبحث بما لا عهد للناس به في الشرع ، مع ما يكتنفه من اللبس والغموض .

ويجدر التنبيه إلى أن العلماء لم يهملوا هذا الجانب ، بل كان لهم فيه صولات وجولات ، لا سيما أن منشأ هذه الظاهرات قديم يمتد تأريخه إلى أواخر عهد الخلافة الراشدة ، حيث ظهر الفتن ، وقيام الفرق والأحزاب . وكذلك كان لهذا الموضوع مساحته الخاصة لدى الرعيل الجديد من المفكرين والباحثين .

والحق أني منذ أمد بعيد كنتُ أتطلع إلى مثل هذه الدراسة لما لها من أهمية ومكانة ،  
وكلت من ذلك الحين لا آلو جهداً في متابعتها ، واستقراء الأبحاث التي كتبت عنها . وإذا  
كانت للبحوث في الغالب بواعث تحمل صاحبها على إثارتها ، فإن الباعث الذي دفعني  
لاختيار هذا الموضوع ، والذي يستحق التسجيل هنا باعتباره هدفاً من أهداف البحث ، هو :  
دفع الاستبهان الحاصل لدى الكثير حول هذا الأمر ، ومن ثم غزارة ما يُشارُ بسببيه من فرقـةٍ  
وخلافٍ بين المسلمين أنفسـهم ، حيث تتعدد مذاهبـهم فيه ، وتبـين آراءـهم حوله .. ويـعدـو  
هذا الخلاف سبـباً لغرسـ البعضـاء ، وإشـاعةـ الفوضـى .

هذا جانب .. والجانب الآخر هو : أننا نجهل كثيراً من المفاهيم الإسلامية السليمة ،

وكذلك نجهل طرق الدعوة إلى الله ، وأساليبها . وقد نجم عن ذلك فقدان الموازنة الدقيقة بين الحق الذي توصل إليه وتطبيقه على المجتمع ، وبين واقع المجتمع ، كما أنها لم تعد تفرق بين ( الحق الذي يقابل الباطل ) ، وبين ( الحق الذي يقابل الخطأ ) . وقد يقال : يلزم من هذا أن الحق متعدد ، ولو تعدد الحق لنشأ عنه إضاعة الموازين وكثرة الفرق الباطلة ، كما أنه يتخد ذريعة لإصرار كل مبطل على باطله ، وهذا شيء خطير في واقع المسلمين .

وأجيب عن هذا : أن الحق واحد لا يتعدد ، ولكن الذي عليه أهل العلم أن طرق الحق تتعدد وهو واحد ، ولا مانع من تعدد الطرق والوسائل الموصولة إليه .. وما أحوجنا اليوم ، ونحن نعيش عصر المناقضات والضياع إلى معرفة قضية الحق ، وما تحمله من مفاهيم وأفكار .. إن الحق واحد ، وإن الباطل أشتات وسائل ، ولكن لا بد أن نعلم أن لطرق الحق مرونة تغنى عن تشعب سبل الباطل ، والدليل على ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » <sup>(١)</sup> .

ومما ينبغي الإشارة إليه والتنبيه عليه هنا : أننا سواء قلنا : إن الحق يتعدد ، أو قلنا : لا يتعدد ، فإن الخطأ الاجتهادي لا يدخل في الباطل إذ هو مأذون فيه مأجور عليه ، والله لا يأذن في باطل ولا يأجر عليه ، وصواب الاجتهد وخطئه من المتأهل كلاهما حق ، أحدهما : الحق الذي أراده الله أصالة . والثاني : الحق الذي أذن به عند عدم العلم بمراد الله تعالى أصالة . وأمام النهي في الآيات عن الاختلاف ، وكذا في الأحاديث فإنما المراد به الخلاف الذي ينشأ عن ترك الدليل متابعة للهوى ، وهذا واضح في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَرَقُّبُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيَنَاتُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقد قال المفسرون : إن البيانات هنا هي الأدلة الواضحة <sup>(٣)</sup> .

« لقد لأن الإسلام لا خلاف العقول في الفهم <sup>(٤)</sup> ، ومنح الخطئ أجرًا ، ومنح المصيب

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ، ومسلم في صحيحه رقم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٥ .

(٣) انظر تفسير أبي السعود ٦٨ / ٢ .

(٤) يريد : وسع الإسلام اختلاف العقول .

أجرين ، ثم وسع الجميع في كنفه الرحب ما داموا مخلصين في طلب الحق ، حريصين على معرفته والعمل به ، فأنت ترى رحمة الله لا ترتبط بنتائج الفكر قدر ارتباطها بصلاح القصد ، فلم يضيق البشر ذرعاً بما وسعته دين الله ! ولم القسوة بينهم والجفاء ؟ ! »<sup>(١)</sup>.

وقد عَبَّر الشِّيخ ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه القضية أحسن تعبير ، فقال : « ... وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمراء قد يكون معدوراً فيما أحدهم لنوع اجتهاد ، فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح ، وإن كان التارك له قد يكون معدوراً لاجتهاده ... »<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد جاء البحث في مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، على النحو الآتي :

. المقدمة .

المبحث الأول : مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث .

المطلب الثاني : مثال تطبيقي على اختلاف الفقهاء في أحكام العبادات .

المبحث الثاني : تعريف الهيئات المستحدثة في العبادة ، وحكمها .

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : تعريف الهيئات المستحدثة .

المطلب الثاني : حكمها .

المبحث الثالث : الأدلة ومناقشتها :

وفيه مطلبان :

(١) « خلق المسلم » للشيخ محمد الغزالى ص ١٩٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٨٢ .

المطلب الأول : أدلة المانعين ومناقشتها .

المطلب الثاني : أدلة المجوزين ومناقشتها .

المبحث الرابع : ضوابطها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضوابطها عند الجيزيين .

المطلب الثاني : الترجيح .

المبحث الخامس : تطبيقاتها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التزام الجهر بالصلوة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان .

المطلب الثاني : التزام الذكر بهيئة الاجتماع .

المطلب الثالث : الاحتفال بولادة النبي ﷺ .

الخاتمة : في نتائج البحث .

وبعد : فهذه أضواء على هذه القضية الشائكة .. ومحاولة الإجابة على سؤال طالما تردد على ألسنة المسلمين : ( هل كل أمر لم يكن موجوداً في عصر الرسالة يعد بدعة ؟ ) . أردت من خلالها استطلاع أقوال الفقهاء ، واستنطاق نصوص الفقه في مسألة اجتهادية اشتدَّ الجدل فيها ، وتفاقم النزاع بسببها .. ويعلم الله أبني من أشد الناس حباً للاتباع ، ونفوراً عن الابتداع ، ولكن أردت المساعدة في جمع كلمة المسلمين من خلال تقارب وجهات النظر في مسألة تعد من أهم مسائل الخلاف بينهم .

والله أعلم أن يلهمنا الصواب ، وأن يجنبنا الزلل ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وبِالإِجَابَةِ

جدير .

المبحث الأول

مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث

و فه مطلسان

**المطلب الأول : مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث :**

ما جرى عليه العمل بعد العصر النبوى ، لا يخلو أن يكون من قبيل العادات ، أو من قبيل العبادات ؛ فإن كان من قبيل العادات ، فهو ليس ببدعة ضلاله أصلًا ، ما لم يدل دليل شرعى على قبحه ، وإن كان من قبيل العبادات : فهو على ثلاث مراتب كما يقول ابن تيمية

أحدّها : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه - أي ما كان منصوصاً عليه جملة وتفصيلاً - .

الثانية : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها ، إِمَّا لحسن القصد ، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع - أي ما كان منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً - ، وقد أطلق الشاطبي على هذا القسم ( البدعة الإضافية ) وسماها غيره ( البدعة الحسنة ) .

الثالثة : ما ليس فيه صلاح أصلًا ، إِمَّا لكونه ترکاً للعمل به مطلقاً ، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً . وهو ما لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً ، وقد أطلق الشاطبي على هذا القسم ( البدعة الحقيقية ) ، وهي البدعة الضلالة باتفاق العلماء <sup>(١)</sup> ، وعلى المرتبة الثانية ، مثار الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - ، وقد كثر الكلام عليها إثباتاً ونفياً مما ستعلمك بعد إن شاء الله .. ومدار بحثنا عليها <sup>(٢)</sup> .

وقد أطلقت على هذا النوع مصطلح «الهيئات المستحدثة في العبادة». فما هو تعريفها؟ وما هي أمثلتها؟ وما هو موقف الفقهاء منها؟.

(١) انظر الاعتصام للإمام الشاطبي ٢٢٩ / ١ ، واقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية ص ٢٩٨ وإقامة الحجة للإمام اللكنوي ص ٢٥ .

(٢) أمّا الحديث عن « البدعة الحقيقة » فيحتاج إلى إفرادها بالبحث ، وإحصاء البدع الحقيقة للتحذير منها .

و قبل أن أجيب عن هذه الأسئلة لا بدّ لي أن أوضح ما هو المقصود من هذا العنوان ؟ ثم ما محل النزاع فيها ؟ فإن تحرير محل النزاع يرفع النزاع كما قال علماؤنا .

فأعني بالهيئات المستحدثة : العمل المشروع في أصله ، ولكن صاحبه تقيد زمانياً ، أو مكانياً ، أو عددي ، أو جاء على كيفية معينة ، وهذه التقيدات لم يرد فيها دليل تفصيلي ، أي : لم يرد فيها نص مخصوص من الشرع ، بل يستند إلى الأدلة الإجمالية من الكتاب والسنة بصورة عامة .

وهذه الصورة لا تدخل في الخلاف أصلاً ، فهي مشروعية ، ولا أعلم في ذلك خلافاً يعتد به ، وبيان ذلك : أن العمل المشروع إذا أراد المكلف أن يقوم به لا ينفك عن زمان يُحدُثُ فيه ومكان يقع فيه ، وعدد معين على كيفية معينة ، وهذا أمر بديهي لا خلاف فيه . فعندما يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> ، ويقول : ﴿ صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، ويقول : ﴿ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فهذه أوامر إلهية ، وأدلة إجمالية إذا أراد المسلم أن يطبقها ، فإن تطبيقه لها لا يخرج عن التقيدات المذكورة بحال من الأحوال .. فain الخلاف إذن ؟ أقول : وإنما يكون النزاع ، ويدخل الخلاف في صورة واحدة ، وهي إذا التزم العمل المشروع بتقidiاته المذكورة على الدوام ، وله صور كثيرة منها :

– الاجتماع على ذكر الله بصورة جماعية وهيئة معينة ، والتزام ذلك .

– الجهر بالصلوة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان ، والتزام ذلك .

– إحياء ليلة القدر بصورة جماعية مع التزام ذلك كل عام .

ومن الاحتفالات الدينية : كالاحتفال بمواليد النبي ﷺ ، والاحتفال بحادثة الهجرة ، وحادثة الإسراء والمعراج وغيرها ، والتزام ذلك كل عام .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤١ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٣) سورة الحج : الآية ٧٧ .

— ومنها تطويل الدعاء في قنوت الوتر في رمضان والتزام ذلك كل عام ..

— ومنها تحديد زمن معين للتعزية مع هيئة معينة والتزام ذلك .

— ومنها الجهر بالتسبيحات والأذكار والأدعية الواردة بعد الصلوات والتزامه ، وغير

ذلك من الأمور ...

وأريد من العبادة في التعريف المذكور : وسائلها ، والقرائن التي تقترب بها كالزمان والمكان والعدد ونحو ذلك ، ولا أعني أصولها ، وكانت هذه الوسائل والقرائن تحقق مصلحة ما ، ولم تكن خارجة عن نصوص الشرع ، بل هي مستنبطة منه ، وتقود الناس إلى الالتزام به . ومثال ذلك : ما استحدثه بعض الصحابة من التسبيح بالحصى والنوى : قال الحافظ ابن حجر : « الروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة ، وبعض أمميات المؤمنين ، بل رآها النبي ﷺ وأقرها » <sup>(١)</sup> . واضح أن النبي ﷺ أقر هؤلاء الأصحاب على التسبيح وعلى اجتهادهم في الوسيلة التي استعملوها في عدّ التسبيح بالنوى والحصى ، ولم يعنفهم على فعلهم ، ولم يأمرهم باستغفاره أو استشارته قبل أن يقدموا على الفعل المذكور . ومنها : اجتماع الصحابة على صلاة التروایح في ليالي رمضان على هيئة جديدة ، حديث في زمن سيدنا عمر بن الخطاب وقال في حقه : « نعمت البدعة هي » <sup>(٢)</sup> . ومنها : الأذان الأول يوم الجمعة زاده عثمان - رضي الله عنه - على الزوراء لما كثر الناس <sup>(٣)</sup> . ومنها : تعدد صلاة العيد في مصر واحد ، أحدثه سيدنا علي - رضي الله عنه - . قال ابن تيمية : « أحدث علي بن أبي طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع » <sup>(٤)</sup> ، والسنّة ألا يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد . ومنها : تذكير الناس ، واتخاذه راتبة بعد أن كان في عهد النبي ﷺ

(١) انظر « نزهة الفكر في سبحة الذكر » للإمام اللكنوي ص ١٨ .

وقال الإمام السيوطي - رحمه الله - في كتابه « المنحة في السبحة » ضمن « الحاوي للفتاوى » ٥ / ٢ : « ولم ينقل عن أحد من السلف ، ولا من الخلف المぬ من جواز عذر الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدون بها ، ولا يرون ذلك مكروهًا ... ».

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ١٥٦ / ٥.

٤٤ / ٣ ) المُصْدَرُ السَّابِقُ .

(٤) منهاج السنة النبوية / ٣٠٤ .

لل الحاجة ، وقد جاء « أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَذْكُرُ النَّاسَ كُلَّ خَمِيسٍ لِغَلَا  
يَمْلُو »<sup>(١)</sup> .

**وإنما قلت :** في ( وسائل العبادة لا في أصولها ) ، لأن ما كان في أصول العبادات مما نص الشارع عليه جملة وتفصيلاً ، وكان محدوداً بتحديد ما ، أو مقيداً بمتقييد معين ، فإحداث شيء يخالف هذا التحديد يُعد بدعة ، يُنهى عنها ، ويأثم صاحبها ، لأن هذه الهيئة المستحدثة قد صدرت عن الهوى ، دون نصٍّ صريح ، أو استنباط صحيح ، مع جر العاملين بها إلى الابتعاد عن أحكام الشريعة الغراء . فعدد الصلوات ، مع تحديد عدد الركعات فيها ، كان بتوقيف من الشارع فإحداث ما يخالف ذلك يُعد بدعة ضلاله ، وقد تصل بصاحبها إلى حد الخروج عن الإسلام ، أمّا إذا لم يرد فيه تحديد ، فهو عرضة للاجتهاد في إطار النصوص الشرعية ، وسأتي بمثال تطبيقي على ذلك يوضح ما نحن فيه تجده في المطلب الثاني ، ومن أراد التوسيع فعليه بقسم « العبادات » من كتب الفقه المقارن ، ومنها على سبيل المثال : « الجموع » للنووي ، و « المغني » لابن قدامة الحنبلـي ، و « التمهيد » لابن عبد البر المالكي ، و « المحتلي » لابن حزم الظاهري .

**المطلب الثاني :** مثال تطبيقي على اختلاف الفقهاء في أحكام العبادات ؟ وهو : حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول :

اختلاف الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول على قولين :

١ - ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى استحباب ذلك ، وقد نصّ عليه في كتابه « الأم »<sup>(٢)</sup> وتابعه أكثر الشافعية .. واستدل على قوله : بحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ؟ قد علمتنا كيف نسلم ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد .. إلخ » متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ١ / ١٧٣ .

(٢) الأم ١ / ١٠٢ .

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٣٥٧) ، وصحيح مسلم ٢ / ١٦ .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالصلاحة والتسليم على رسوله ﷺ فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه ، شرعت الصلاة عليه ، وسواء كان في التشهد الأول أو الأخير <sup>(١)</sup> .. إلا أنه يكتفى بلفظ : اللهم صل على محمد ﷺ للأخبار الواردة في التخفيف ..

٢ - بينما ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد وغيرهم إلى عدم استحباب الزيادة على التشهد <sup>(٢)</sup> . ودليلهم في ذلك : أن تخفيف التشهد الأول مشروع فقد « كان النبي ﷺ في الركعتين الأولىين كأنه على الرَّضْفِ – أي الحجارة الحماة – حتى يقوم » <sup>(٣)</sup> . ولم يثبت أنه فعل ذلك ، ولا علمه الأمة ، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه ، قالوا : ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكروا من الأمر لكان واجبة في المثل كما في الأخير لتناول الأمر لهما من الصلاة على الآل والدعاء وغيره ..

وجه دلالة هذا الموقف : أن الشافعي رحمه الله قد استحب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ولم يوجد دليل على ذلك ، إلا من حيث العموم مع ما فيه من التخصيص والتزامه في الصلاة .. ومع هذا فلم نجد أحداً من العلماء نسب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى البدعة لكونه استحب هذا .. وهناك أمثلة كثيرة غير هذا المثال تؤيد ما ذهبنا إليه ..

## المبحث الثاني

### تعريف الهيئات المستحدثة في العبادة وحكمها

#### وفيه تمهيد ومطلبان

**تمهيد :**

لقد كثر الكلام على الهيئات المستحدثة في العبادة جوازاً ومنعاً ، وهل هي حسنة أم ممنوعة ، وأصبحت مثار خلاف بين الفقهاء .. ويرجع السبب في ذلك إلى ظهور اتجاهين عند

(١) جلاء الأفهام لابن القيم ص ٢١٦ .

(٢) انظر المجموع للإمام النووي ٣ / ٤٤٠ ، والأذكار للنووي ص ٦٣ ، والمغني لابن قدامة ١ ، ٣٨٧ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥١٠ ، والقول البديع للسخاوي ص ١٧٩ .

(٣) انظر سنن أبي داود ١ / ٢٢٨ ، وسنن النسائي ٢ / ٢٤٣ ، ومسند الإمام أحمد ١ / ٣٨٦ .

العلماء في هذه القضية : اتجاه ينظر إلى الدليل الإجمالي فيحيز ، واتجاه ينظر إلى الدليل التفصيلي – أي الخاص – فيمنع . ولذلك سميت بالإضافية – أي بحسب ما تضاف إليه – ولهذا كان لا بد لنا أن نعرفهاتعريفين : تعريفاً للمجوزين ، وتعريفاً للمانعين .

### المطلب الأول : تعريف الهيئات المستحدثة :

(أ) عند المجوزين : وقد عرفت بعدة تعاريف ، أكتفي بتعريف واحد منها : وهو ل الإمام الشافعي – رحمه الله – قال : « المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلال .. والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر – رضي الله عنه – في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه ، يعني أنها محدثة لم تكن ، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى » . وقال أيضاً : « البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم » <sup>(١)</sup> .

(ب) عند المانعين : عرفها الشاطبي – رحمه الله – بقوله : وأما البدعة الإضافية ؛ فهي التي لها شائبتان : إحداهما : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والأخرى : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقة .. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية ، وهي : « البدعة الإضافية » . أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهاتين سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل .. <sup>(٢)</sup> .

شرح التعريف : أي أن هناك عملاً مشروعًا ، ولكن صاحبه تقيد زمانياً أو مكانياً أو عددي أو جاء على كيفية ما ؛ فالدليل من جهة الأصل قائم ، ومن جهة هذه التقيدات أو الكيفيات لم يقم ؛ فلهذا يمنع منه سداً لذرية الفساد ، أي : خشية أن يعتقد أنه منه ، أو أن فعله سنة ، أو واجب إذا التزم على الدوام .. قال الشيخ ابن تيمية – رحمه الله – وهو يتكلم عمّا نحن فيه :

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٦٩ / ١ ، وفتح الباري ١٧ / ١٠ .

(٢) الاعتصام ١ / ٢٨٦ .

« المرتبة الثانية : هي العمل الصالح من بعض وجوهه ، أو أكثرها إما لحسن القصد ، أو لاستعماله على أنواع من المشروع ، فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرین المنتسبین إلى علم وعبادة ، ومن العامة أيضاً .. ثم أضاف قائلاً : وهؤلاء خير من لا يعمل عملاً صالحًا مشروعًا ، ولا غير مشروع أو أن يكون عمله من جنس الحرم : كالكفر ، والكذب ، والخيانة ، والجهل .. »<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : حكمها :

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

**الأول :** جواز الفعل والترك ، ولكنهم أحاطوا هذا الجواز بضوابط سندكرها قريباً .

وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنفية ، ومنهم على سبيل المثال : الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)<sup>(٢)</sup> ، والإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)<sup>(٣)</sup> ، والإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)<sup>(٤)</sup> ، والإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)<sup>(٥)</sup> ، والإمام السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)<sup>(٦)</sup> ، والإمام السيوطي (ت ٩١١ هـ)<sup>(٧)</sup> ، والإمام ابن حجر المكي (ت ٩٧٤ هـ)<sup>(٨)</sup> ، وابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)<sup>(٩)</sup> ، والإمام اللکنوی (ت ١٣٠٤ هـ)<sup>(١٠)</sup> .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٩ .

(٢) مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين ابن عبد السلام وابن الصلاح ص ١٦ - ١٨ .

(٣) قواعد الأحكام / ٢٠٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٦ / ١٥٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٢ .

وقال رحمه الله في كتابه المجموع ٢ / ٤٧٠ : « وأما هذه المصادفة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام - رحمه الله - أنها من البدع المباحة ، ولا توصف بكرابة ولا استحباب ، وهذا الذي قاله حسن .

والختار أن يقال : إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا ، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة ؛ لأن المصادفة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك » .

(٥) فتح الباري ٣ / ٤٥ ، إلا أنه يرجح اتباع السلف الصالح .

(٦) القول البديع ، ص ١٩٢ .

(٧) الحاوی للفتاوى ١ / ١٩٢ .

(٨) الفتاوی الکبری الفقهیة ٢ / ٨٠ .

(٩) حاشیته على الدر الختار ١ / ٣٦٠ .

(١٠) إقامة الحجة ص ٢٦ .

الثاني : منعها : وإلى هذا ذهب الإمام مالك – رحمه الله – (ت ١٧٩ هـ) ، وتابعه على مذهب أصحابه المتقدمون <sup>(١)</sup> ، والإمام الطرطوشى (ت ٥٢٠ هـ) <sup>(٢)</sup> ، والإمام الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ) <sup>(٣)</sup> ، من متأخرى المالكية ، وغيرهم ، وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) <sup>(٤)</sup> . قال ابن دقق العيد – رحمه الله – : « وقد تبادر الناس في هذا الباب تبادرناً شديداً ، والتبادر في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه ، وهو إدراج الشيء الخصوص تحت العمومات ، أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخصوص ، وميل المالكية إلى هذا الثاني » <sup>(٥)</sup> .

### المبحث الثالث

#### الأدلة ومناقشتها

##### وفي مطلبان

##### المطلب الأول : أدلة المانعين ومناقشتها :

(١) الاعتصام / ٤٠٩ ، والفرق بين القرافي / ٤ / ٢٠٢ .

(٢) انظر كتابه « الحوادث والبدع » .

(٣) انظر كتابه « الاعتصام » ، وقد ألمح في نفي هذه الأمور ومنعها خاصة .

(٤) وما يجدر التنبيه إليه أن الإمام ابن تيمية – رحمه الله – قد قيد المنع في حالة خاصة : وهي التزام تلك التقييدات التي ذكرناها آنفاً على الدوام ... أمّا إذا كان فعل هذه التقييدات أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة ، أو كانت هذه المخافة لهذه التقييدات على جهة الانفراد ، فلا بأس بها ..

قال رحمه الله : « وأما مخافة الإنسان على أوراد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء طرفي النهار وزلماً من الليل وغير ذلك ، فهذا سنة النبي ﷺ والصالحين من عباد الله قدماً وحديثاً ... » انظر الفتاوى / ١ / ٢٢٠ .

وقال الحافظ عمر بن علي البزار (ت ٧٤٩ هـ) تلميذ ابن تيمية ، وهو يحكى لنا عما شاهده منه : « وكنت مدة إقامتي بدمشق ملازمته جل النهار ، وكثيراً من الليل ، وكان يدنيني منه حتى يجعلني إلى جانبه ، وكانت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ فرأيته يقرأ الفاتحة ، ويكررها ، ويقطع ذلك الوقت كلّه أعني من الفجر إلى ارتفاع الشمس في تكبير تلاوتها ... » انظر الأعلام العلية ص ٣٨ ، وتأمل أخي في حال هذا الإمام من تخصيصه للفاتحة ، وتكراره لها في ذلك الوقت ، مما يدلل لنا على جواز التخصيص للأعمال الفاضلة في الأوقات المباركة ... وإنما المحظوظ في هذا الأمر اعتقاد الأفضلية في التخصيص من دون ما نص صريح أو استنباط صحيح « انظر كلمات في التصوف للشيخ فيضي الفيضي » ص ٤ .

(٥) إحكام الأحكام / ١ / ١٧٣ .

استدل المانعون على قولهم بعدة أدلة ، لكن أظهر دليل لهم هو :

١ - استنادهم إلى قاعدة « سد الذرائع » وهي من الأصول المختلف فيها ، كما هو معلوم من كتب أصول الفقه ، وقالوا : إن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة فأتي به المكلف في الجملة كان عمله صحيحاً . ولكن إن أتى به على كيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، ثم التزم ذلك من غير أن يدل الدليل عليه كان هذا منوعاً ، لأنه صار كالراتبة يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام ، وهذا يضاهي ( أي يشابه ) الاجتماعات المشروعة كالاجتماع على الصلوات وغيرها ، فصار محدثاً .

**توضيح ذلك :** إذا ندب الشارع إلى ذكر الله ، فالالتزام قوم الاجتماع فيه على لسان واحد ، أو وقت مخصوص من غير ندب الشارع لهذا الالتزام بنص خاص ، صار هذا منوعاً لأنه شابه المشروع المرتب فيه عنه سداً للذرائع <sup>(١)</sup> .

**وأجيب عن هذا :** بأن الالتزام المذكور عائد إلى قصد الملتم ، فإن كان ناشئاً عن اختيار ما يتلاءم مع نشاط الإنسان ، وأوقات فراغه بغية تنظيمها ، فهذا حسن لا خلاف فيه لأحد ، والعجيب أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - الذي شدد أيا تشديد في هذه الأموررأيته بعد ذلك يقول : « فإن ذلك التخصيص ، والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق ، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعًا زائداً .. » <sup>(٢)</sup> . وهذا يعني أن التخصيص المذكور والعمل به إذا كان بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط لا بأس به .

وأما عن ( المضاهاة ) للأمور المشروعة المرتبة كالاجتماع على الصلوات الخمس وغيرها مما ندبه الشع وحث عليه ، فغير حاصل فيما نحن فيه لوجود التفرقة العلمية بذلك ، ونعني بـ « التفرقة العلمية » : أن يعتقد ملتزم هذه التقييدات عدم سنية هذا الالتزام فضلاً عن وجوبه ، فإذا علمنا أن الأمور المرتبة دليلها تفصيلي ، وما نحن فيه من الأمور ، كالالتزام الذكر

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٠٧ . والموافقات ٢٠٤ / ٣ ، ٢١٤ / ٢ ، ٢٤٩ / ١ .

(٢) الاعتصام ١٢ / ٢ .

على هيئة الاجتماع ونحوها ، دليلها إجمالي ارتفع الإبهام ، وزالت المخاوف التي يخشى منها عند مصاحبة أصل الفعل المشروع ؛ لأن المنع ليس متوجهًا إلى الفعل ذاته ، بل إلى ما يقارنه من وصف متواهم فساده .. ولعل الأمر يكون بصورة أوضح عندما نجد مسائل فقهية تتعلق بالصلة ، قد حصل الخلاف في مشروعيتها وعدمه ، لفقدان الدليل التفصيلي المحقق عليها ، وقد مرّ التمثيل على ذلك ..

وقد بناوا على هذا الأصل الذي أصلوه – وهو سد الذرائع – ما يلي : فإذا التزم المكلف مثل هذه التقييدات في عمله المشروع فقد شابه الأمور المشروعة المرتبة ، ويمكن أن تؤدي إلى أن يعتقد الناس أنها مشروعة فيضاف إلى الشرع ما ليس بمشروع ، ومن أضاف إلى الشرع ما ليس بمشروع فقد ابتدع ، ومن ابتدع فقد دخل في عموم ما ورد عن النبي ﷺ في ذم عموم البدعة .

## ٢ - ما ورد عن النبي ﷺ في ذم عموم البدعة :

من ذلك حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب ... ويقول : أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هديي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله » <sup>(١)</sup> . ومنها : حديث العرياض بن سارية : « ... وإياكم محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله » <sup>(٢)</sup> . ومنها : حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » <sup>(٣)</sup> .

**وأجيب عن ذلك :** بأن قوله ﷺ « كل بدعة ضلاله » ، وما شابهه في ذم عموم البدع والمحدثات ، من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، فكل من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاله ،

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٥٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/١٢٦ ، والترمذمي في جامعه برقم ٢٧٧٦ وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه برقم ٤٦٠٧ وابن ماجه ١/٤٢ .

(٣) انظر صحيح البخاري ٩/١٣٢ ، وصحيح مسلم ٥/١٣٢ .

والدين منه براء ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقاد ، أو الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة ، لكن من المحدثات ما لا يخالف الدين ، ولا يحدث شعاراً مخالفًا فيه ، ولا يخرج عن إطاره ، يدور مع أصله الذي يدل عليه من النصوص من غير رد عليها فهو مقبول <sup>(١)</sup> . فهذه الأحاديث التي أوردوها إنما تنطبق على من اعتقد بأن هذا الالتزام للعمل المشروع يتقييداته المذكورة قد ورد فيه نص خاص ، ولا قائل بذلك ومن قال به يلزمته الوعيد المذكور .

**٣ - ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - من آثار في ذمها :**

منها : أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي ورد في سنن الدارمي <sup>(٢)</sup> رحمه الله :  
أن أباً موسى الأشعري ، قال لابن مسعود : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد  
آنفًاً أمراً أنكرته ، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ قال : إن عشت فستراه ، قال :  
رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم  
حصى ، فيقول : كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول : هللو مائة ، فيهلكون مائة ، ويقول :  
سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، فقال لهم عبد الله بن مسعود : والذي نفسي بيده إنكم لعلى  
ملة هي أهدى من ملة محمد ؟ أو مفتاحو باب ضلاله ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما أردنا  
إلا خيراً ، قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إنّ رسول الله ﷺ حدثني أن قوماً يقرؤون  
القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وائم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم ، ثم تولى عنهم ، فقال عمرو  
ابن سلمة : رأينا عامّة أولئك الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج . وقال أيضاً :  
« اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم » <sup>(٣)</sup> .

<sup>١١</sup>) انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢ .

(٢) / ٢٨٠ مختصراً ، ويشار هنا إلى أنه مع افتراض صحة هذا الأثر ، فهو من الموقوف وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفي سنته « عمرو بن يحيى » مختلف فيه .

(٣) وأما قوله «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم» فليس فيه دليل على ما نحن فيه ، ذلك لأن عبد الله بن مسعود نفسه قد خصص وقتاً للتذكير ، ثم التزمه ولو كان يعتقد أن مثل هذه الأمور ممنوعة ، أي غير مشروعة لما أقدم عليها ...

جاء في صحيح البخاري بشرح الفتح ١ / ١٧٣ - وقد مضى - ، أن عبد الله بن مسعود كان يذكر الناس كل خميس لثلا يملوا . وانظر ١٧ / ١٠ - ١١ .

وأجيب عن ذلك : بأن آخر هذا الأثر يبين أوله ، وهو قول عمرو بن سلمة : رأينا عامة هؤلاء الخلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج ، فإذاً هي واقعة حال لا تفيده حكمًا عاماً ، ومن قرأ النص جيداً ظهر له صحة ما أقول ، فقد أنكر عليهم ابن مسعود - رضي الله عنه - أموراً كثيرة كانت مجتمعة فيهم كان يراها مخالفة للسنة ، فمن تلك الأمور التي أنكرها عليهم :

(أ) القصص : وقد اشتهر عن ابن مسعود كراحته للقصص ، ويبدو أن القصص الذي كرهه ابن مسعود هو النوع الذي غالب عليه التهويل والخرافة والكذب ، الصادر من صاحب هو ينتصر لهواه ، وينشر بدعته ..

(ب) ومنها : رؤيته لصفات كثيرة كان النبي ﷺ قد أخبر عنها وحذر من أصحابها ، فتوسم عبد الله - رضي الله عنه - ذلك فيهم <sup>(١)</sup> .

وهذا يعني : أن كلامه كان موجهاً إلى هؤلاء المتنطعين خشية أن يتتفاهم أمرهم فيحدثوا فتنة ، وقد حدثت بعد ، عندما خرجن على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - فقاتلهم يوم النهروان <sup>(٢)</sup> ، وقضى على فتنتهم .

٤ - قالوا : كل أمر يقتضي تشريع فعله في عهد رسول الله ﷺ وهو مع هذا لم يشرع فوضعه تغيير لدين الله ؛ لأن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ ، ومع هذا لم يفعله . فهذا النوع السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص ، ففعله يخالف السنة .

وأجيب عن هذا : بأن سكوت الشارع لا يلزم منه النهي ، لأن هذه الأمور التي سكت عنها إنما هي كيفيات خاصة ، وأمور معينة ، يترجح عند الباحث أن سبب ترك الرسول ﷺ لها ، أو المداومة عليها هو التيسير على أمته ، ورفع الحرج عنهم ، إذ لو داوم عليها لخشيتها التزامها بنزول الأمر بفرضها كما حدث منه ﷺ في منعهم من الاجتماع خلفه في صلاة

(١) انظر فتح المنان إلى شرح كتاب الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن للسيد نبيل الغمراوي ٢١٥ / ٢ باختصار وتصرف ، وما جاء في البدع للإمام محمد بن وضاح القرطبي ص ٤٠ .

(٢) النهروان : مدينة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي . انظر معجم البلدان ٥ / ٣٢٥ .

التراويخ . وماذا نقول عن جمع المصحف وتدوين العلم وغيرهما من الأمور التي حدثت بعد النبي ﷺ ؟ .

قد يقال إنها من باب المصلحة التي عرف اعتبار الشارع لها .. وهذا أمر مسلم ، ولكن أي فرق بين ما نحن فيه وبين جمع المصحف ؟ .

وكلاهما عون على الخير ، ووسيلة إلى مشروع ، وخصوصاً أن الشريعة قد استقرت ، وعلمت الواجبات والسنن .. ويؤيد هذا الذي قررناه حديث أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى ، ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾<sup>(١)</sup> . وفيه دليل على أن ما سكت عنه ﷺ فهو عفو .

#### المطلب الثاني : أدلة المجوزين ومناقشتها :

وأمام المجوزون : فقد بان لك موقفهم من خلال أجوبتهم عن إيرادات المانعين .. وأضافوا إلى ذلك دليلاً أصولياً قالوا : « إن الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل تفصيلي ولا دليل هنا .. » ، قد يقال : إن الأصل في العبادة التوقيف ، فلا يطلب دليل للكرابة لأن الأصل في العبادة المنع .

**والجواب :** إن هذا صحيح ، ولكن المقصود من العبادة في هذه القاعدة هو أصولها لا وسائلها ، وعليه بإطلاق العبادة هنا ليس على عمومه ، وإنما يتحقق التوقيف في الأمور التي حددها الشارع بتحديد معين ، أو قيدها بتقييد ما . وإنما فما إذا يقال عن اختلاف الفقهاء في كثير من جزئيات العبادة ما بين مجوز ومانع ، مما هو ظاهر بادنى تأمل في أبواب العبادات من كتب الفقهاء ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك مع التمثيل .. وإنما ينبغي التنبيه إليه هنا : أن ما ورد فيه نص عام أو نص مطلق فيقال : إن الأصل في كل فرد من أفراده الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، وما دام النص العام أو المطلق ينطبق على هذا الفرد فهذا هو دليل الجواز ،

(١) سورة مریم : الآية ٦٤ . والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧١ : رواه البزار والطبراني ، وإسناده حسن ، ورجله موثقون .

والمطلوب بالدليل هو القائل بالكرابة أو التحرير لأنه أخرجها من العموم الذي هو إذن توفيقي بالجواز .

ويكفي أن يستدل للمجوّزين بالمواقف الآتية :

**الموقف الأول :** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَا بَلَالَ حَدَثَنِي بِأَرْجُحِي عَمَلٌ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفُّ نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدِيِّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتَ عَمَلاً أَرْجُحُ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتَ بِذَلِكَ الطَّهُورَ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصْلِي » (١) .

ووجه الدلالة : أَنْ بَلَالًا - رضي الله عنه - اجتهد في توقيت العبادة عن طريق الاستنباط والتزم بذلك فصوبه النبي ﷺ . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، لأنَّ بَلَالًا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ (٢) . ومن هذا الباب حديث خبيب عندما قال : « دعوني أصلني ركعتين ، فكان أول من سنَّ الركعتين عند القتل هو ... » (٣) . ولكن قد يقال : إنَّ هاتين الركعتين أقرهما النبي ﷺ ، والإقرار قسم من أقسام السنة النبوية ، فما وجه الاستدلال على ما تقول ؟ .

وأجيب : بأنَّ النبي ﷺ ما أقره على الركعتين فقط بل أقره على الركعتين وعلى اجتهاده في توقيتها ، ولو لا ذلك لقال له : لم فعلتهما قبل أن تعرف حكم الله فيما . أو لقال على الأقل : أصبت ولكن لا ينبغي لك أن تفعلهما قبل أن تسألني .

**الموقف الثاني :** عن رافع بن رافع الزرقاني قال : « كُنَّا يَوْمًا نَصْلِي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رَأَيْتَ بَضْعَةَ وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيْمَنَهُمْ يَكْتُبُهَا » (٤) .

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣ / ٢٧٦ .

(٢) فتح الباري ٣ / ٢٧٦ .

(٣) صحيح البخاري رقم (٤٠٨٦) .

(٤) صحيح البخاري برقم (٧٩٩) .

ووجه الدلالة : أن هذا الصحابي قد زاد في الاعتدال ذكرًا لم يؤثر عن النبي ﷺ وأقره الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأعلى درجات الإقرار والرضا . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه »<sup>(١)</sup> .

**الموقف الثالث :** عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضليهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخباره ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » (٢) .

وجه الدلالة : أن هذا الصحابي رضي الله عنه قد التزم قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة ، وهذا الالتزام قد حدث في الصلاة ، ومع ذلك أقره الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأن بشره بالجنة . وقال الحافظ ابن حجر فيه : « ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله فالحاصل على الفعل المحبة وحدها » . وقال ناصر الدين بن المنير : « في هذا الحديث : إن المقصود تغيير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادةتها أنه لا يحفظ غيرها لا ممكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعطا يحبها فظاهرت صحة قصده فصوبه » <sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الباري / ٢٨٧ (السلفية).

(٢) صحيح البخاري بهامش الفتح . ٢٥٥ / ٢

٢٥٨ / فتح الباري (٣)

ومع هذا الإقرار من الرسول ﷺ وتبشيره له بالجنة لم نجد أحداً من العلماء ولا من الصحابة قبلهم من يقول باستحباب ذلك لأن ما واظب عليه الرسول ﷺ هو السنة ، ولكن إقراره مثل هذا يوضح سنته ﷺ في قبول ما كان مثل ذلك من أوجه الطاعات والعبادات ولا يعد مثله حدثاً مذموماً ، لا سيما أنه لا يمس الهيئة التي حددتها الشارع ، فكل أمر محدد لا بد من الالتزام به .

والأحاديث التي مررت كلها في الصلاة كما ترى ، وهي أهم العبادات البدنية ، وفيها قول الرسول ﷺ : « صلوا كما رأيتمني أصلني » <sup>(١)</sup> .

#### المبحث الرابع

##### ضوابطها

##### وفي مطلبان

##### المطلب الأول : ضوابطها عند المحيزين :

إن المحيزين مع كونهم قالوا بالجواز إلا أنهم أحاطوا هذا الجواز بضوابط تحفظ هذه الهيئات من تلاعب أهل الأهواء ، وانحراف أهل الضلال ، وهذه الضوابط استطاعت أن تلخصها من نصوصهم وأقوالهم في هذا المجال ، وهي :

١ - أن لا يعتقد فاعل هذه الهيئات أن الالتزام بها سنة ثابتة عن النبي ﷺ فضلاً عن الوجوب ويكتفي في ذلك ( حصول التفرقة العلمية ) في الفعل ، بأن هذا دليلاً إجمالي لا تفصيلي ، وحصول هذه التفرقة كافي في رفع إطلاق البدعة عن هذا الالتزام . قال الإمام السبكي رحمه الله : « والمطلوب فعله على العموم يفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوباً بالخصوص ، وإلا كان بدعة ... » <sup>(٢)</sup> . وسئل الفقيه ابن حجر المكي رحمه الله : هل تسن الصلاة على النبي ﷺ بين تسليمات التراويح ، أو هي بدعة ينهى عنها ؟ .

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢ / ١١١ .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر المكي ٢ / ٨٠ .

**فأجاب :** الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نر فيها شيئاً في السنة ، ف فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المثل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد <sup>(١)</sup> . و يؤيد ما ذكرناه : « حكم الزيادة على الثلاث ، أو النقصان منها في غسل أعضاء الموضوع ». جاء في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الموضوع ، فأراه الموضوع ثلاثة ثلثاً ، ثم قال : هكذا الموضوع فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء و ظلم » <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن الزيادة على الثلاث في الموضوع أو النقص منها إساءة وظلم وفيه إشكال : لأن الموضوع مرة ومرتين ثابت عن النبي ﷺ فهما سنتان وإن كانت الثلاث هي الأكمل . وأمّا الزيادة على الثلاث فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : « ولا أحب للمتوضيء أن يزيد على ثلاث ، وإن زاد لم أكرره إن شاء الله تعالى » <sup>(٣)</sup> .

والصحيح في توجيه الإشكال ما قاله الإمام الكاساني رحمه الله : « أَنْ هَذَا – أَيِ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ – مَحْمُولٌ عَلَى اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ دُونَ نَفْسِ الْفَعْلِ مَعَ حَسْنِ الْقَصْدِ فَمَنْ زَادَ عَلَى الْثَلَاثِ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ سَنَّةً ثَابِتَةً ، أَوْ نَقْصًا بَأْنَ لَمْ يَرِ الْثَلَاثَ سَنَّةً فَقَدْ ابْتَدَعَ ، وَمَنْ ابْتَدَعَ يَلْحِقُهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ ... » <sup>(٤)</sup> .

٤ - وَإِنْ لَا يَقْتَرِنُ الالتزامُ بِمُفَاسِدِ سَوَاءٍ كَانَتْ مُحْرَمَةً أَوْ مُكْرَوَّهَةً .

قال الإمام ابن حجر المكي : « .. وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو لصلة أو

<sup>١)</sup> انظر المصدر السابق ١/١٨٦.

(٢) رواه أبو داود واللّفظ له انظر السنن برقم ١٣٥ ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨ - ٩ ، والبغوي في شرح السنة ٤٤٥ ، والبيهقي في السنن ١/٧٩ ، وفيه لفظ « أو نقص ». وقد أخرجه بدونها الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٦٨٤ بتحقيق الشیخ شعیب وزملائه ، والنسائی في الجستی ١/٨٨ ، وابن ماجه برقم ٤٢٢ . وذهب بعض العلماء إلى أن لفظة « أو نقص » وهم من بعض الرواة ، قال السندي في حاشیته على سنن النسائی ١/٨٨ ، تعلیقاً على زيادة « أو نقص » في بعض الروایات : « والمحققون على أنه وهم ، جواز الوضوء مرة مرة ، ومرتبين مرتبین ». .

الآم / ٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ٢٢ / ١

لتراویح أو نحوها محرر وجب على كل ذي قدرة النهی عن ذلك ، وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك »<sup>(١)</sup> .

٣ - وأن لا تخالف الهيئة المحدثة سنة ثابتة عن النبي ﷺ . وذلك كالخطبة قبل الصلاة في العيدين فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه أبو سعيد الخدري <sup>(٢)</sup> . وكذلك : رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة فعله بشر بن مروان ، وأنكره عليه عمارة قال : قبّح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه – يعني السبابية التي تلي الإبهام »<sup>(٣)</sup> . ولهذا قال الإمام الغزالى رحمه الله : « بل المنهی عنه بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته »<sup>(٤)</sup> .

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٥١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٤٤٩ / ٢ ، وصحیح مسلم ٢٠ / ٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣ / ٣ ، وأبو داود في سننه ١ / ٢٥٣ ، وهذا المثال إنما يتم على قول من كره رفع اليدين في الخطبة ، وفي المسألة خلاف ، قال الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم ٣ / ٤٢٨ – طبعة دار الحديث في القاهرة – : « هذا فيه : أن السنة لا يرفع اليدين في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا ، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون بأنّ هذا الرفع كان لعارض » .

ورفع اليدين في الدعاء مطلقاً هو رأي البخاري رحمه الله ، وقد بوب في صحيحه باباً لذلك في كتاب الجمعة فقال : باب رفع اليدين في الخطبة ، ثم أورد حديث أنس بن مالك في الاستسقاء وفيه « فمد يديه ودعا ... » .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٩٤ : « وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رؤيبة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث . وقال أيضاً في ١٦١ / ٣ عند شرحه قوله : « فرفع رسول الله يديه ... » : « وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء » .

وأمّا حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه برقم ١٠٣١ : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء » فقد أجاب عنده ابن حجر في الفتح ٣ / ١٧١ بقوله : « ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء .. فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وذهب آخرون : إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة : إما الرفع البليغ ... ويدل عليه قوله : « حتى يرى بياض إبطيه » ، وإمّا صفة اليدين في ذلك لرواية مسلم عن أنس أن رسول الله استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء ... » والله أعلم .

(٤) إحياء علوم الدين ٢ / ٣ .

٤ - أن يكون هذا الالتزام ناشئاً عن إرادة حسنة وقصد وجيه ، وأن لا يعتقد أن الالتزام بها أفضل من عدم الالتزام ، إلا إذا ورد نص صريح أو استنباط صحيح .

ويؤيده فعل ذلك الصحابي الذي التزم قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة وعندما تبين للنبي ﷺ صحة قصده ، وسلامة إرادته أقره على فعله بأن بشره بالجنة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في أدلة المجوزين <sup>(١)</sup> .

٥ - أن لا يخرج هذا الالتزام عن إطار الجواز في أدنى حدوده وحينئذ فال فعل والترك سواء ، ومعنى الجواز هنا : أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة كما قال الإمام العيني رحمة الله<sup>(٢)</sup> . وإلا فيرجع إلى الدليل فقد يكون الدليل دالاً على الاستحباب فيعمل به .

٦ - أن لا يكون الالتزام سبباً في إحداث شعار في الدين .

٧ - وأن لا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب في الشرع ، وتحريم ما لم يحرم .

## المطلب الثاني : الترجيح :

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها نخلص، إلى، القول :

أولاً : إن المانعين لم ينظروا إلى ذات الفعل - وهو العمل المشروع - بل نظروا إلى ما يصاحبه من تقييدات زمانية ، أو مكانية ، أو عددية ، أو كيفية معينة ، ثم التزام هذه التقييدات على الدوام ، فمنعوه ابتداء سداً للذرائع ، ودفعاً للفساد المتواهم عند مصاحبه للمشروع ، وهو المشابهة للمرتبات المشروعة فيتوهم اعتقاد سنية ما ليس بسنة ، أو اعتقاد الوجوب إذا التزمت على الدوام . فهم ينظرون إلى الواقعه من حيث هي حالية عمما يتعلق بها من إجمال .

**ثانياً** : وأما المجوزون فقد نظروا إلى ذات الفعل وهو العمل المشروع فأثبتوا الجواز بعد ضوابط وضعوها ، خشية أن يستغل جواز هذه التقييدات – والتي ثبت حسن قصد فاعلها – خارج الإطار الذي وضعت له .. ودفعاً لما قد يتأنى من هذه التوسيعة .

(١) انظر الموقف الثالث من أدلة المجوزين .

(٢) البنية شرح الهدایة / ١٦٢ .

**ثالثاً** : سدُّ الذرائع لا يعني بحال إلغاء الأمور من أصلها ، وإنما هو سياج لحفظ المنقولات الشرعية . وما الضوابط والقواعد التي أثبتتها المجوزون إلا سياج كهذا السياج ، ومهما يكن من أمر فالأمر – كما ترى – اجتهاد محض ، وكلا الفريقين مأجور على ما ذهب إليه ما دام القصد رضا الله ، وحفظ دينه من العبث والأهواء ، وهذا الاجتهاد يجعلنا نتخلّى عن التشنج والتهمج والتسرع تجاه مثل هذه الاجتهادات .

ولنستمع لما يقوله الشيخ ابن تيمية في معرض كلامه عن مثل هذه الأمور : « ... لا ريب أن من فعلها متاؤلاً مجتهداً ، أو مقلداً : كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع – وهذا بناء على اجتهاد الشيخ كما تقدم – مغفوراً له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعدورين ... وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه : كالصوم ، والذكرة ، والقراءة ، والركوع ، والسجود .. وحسن القصد في عبادة الله ، وطاعته ، ودعائه .. وما اشتملت عليه من المكرورة انقضى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده ... وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكرورة من الفائدة .. »<sup>(١)</sup> . وقال رحمه الله في معرض كلامه عن الاحتفال بالمولد النبوي : « فتعظيم المولد ، واتخاذه موسمًا ، قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه رسول الله ﷺ ..

ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء : إنه أنفق على مصحف ألف دينار ، ونحو ذلك فقال : « دعه ، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب – أو كما قال – ، مع أن مذهبـه أن زخرفة المصاحف مكرورة » ، ثم أضاف قائلاً : « فتقطـن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال والمصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المواجهة ... »<sup>(٢)</sup> .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٨ .

المبحث الخامس

تطبيقاتها

ذكرت في هذا المبحث بعض النماذج التطبيقية التي تبيّن وتوضّح ما نحن فيه ، وجعلتها في ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : « التزام الجهر بالصلوة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان ».

الاتفاق قائم بين الفقهاء على سنية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ، وذلك لقول النبي ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلّى الله عليه بها عشراً ...»<sup>(١)</sup> والأمر بها جاء مطلقاً لكن فعل الصحابة كان بالإسرار . وإنما قام الخلاف على الجهر بها ، والتزام ذلك هل يكون مكروراً فينهى عنه ؟ أم حسناً فلا ينهى عنه ؟ ونود الآن أن نستعرض بإيجاز ما استدللت به كل طائفة على منحاتها :

**أَمّا الْقَائِلُونَ بِمَنْعِ ذَلِكَ فَأَظْهِرْ مَا لَدُهُمْ أَمْرَانٌ :**

**الأول** : إن الجهر بالصلوة والسلام على النبي ﷺ ليس من الأذان ، ولذلك لم يفعله السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ففعله زيادة في التشريع ؟ لأن ذلك طارئ على عبادة .

**الثاني** : إن الالتزام بالجهر يفضي إلى الاعتقاد بأنه جزء من الأذان فينهى عنها ابتداءً سداً للذرائع .

وأَمّا الْقَاتِلُونَ بِالْجُوازِ فَاسْتَدَلُوا بِعُمُومِ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) على اعتبار أن هذا الفعل خير محسّن ، وهو وسيلة لتذكير المسلمين بالصلوة والسلام عليه .. أضف إلى ذلك أن الأمر قد ورد في إثباتها ولم يرد ثمة نهي عن الجهر بها ، وقد أورث هذا الخلاف تقاطعاً وتداخلاً بين المسلمين ، بل وصل إلى حد التشاجر والتناحر ، وإطلاق ألفاظ التبديع . والحق أنها مسألة فقهية (٣) تدور بين الراجح والمرجوح لا بين الحق والباطل ، وأنها

(١) صحيح مسلم برقم ٣٨٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٧ .

٣) انظر القول البديع للحافظ السخاوي ص ١٩٣.

تحتاج إلى تأصيل وتفصيل ، وتبين وتوضيح ، وإليك بيان ذلك .

١ - إن التزام الجهر بالصلوة والسلام على النبي ﷺ مع الاعتقاد بأن ذلك سنة ثابتة عن النبي ﷺ بدعة ينهى عنها . أمّا إذا لم يعتقد من يلتزم بها أنها سنة ثابتة في هذا المكان ، وأنّ الأذان الشرعي آخره ( لا إله إلا الله ) من غير زيادة على ذلك ، وأن الجهر بالصلوة والسلام على النبي ﷺ ما هو إلا وسيلة لمقاصد شتى ، منها : تذكير المسلمين ، والتنبيه إلى مكانة النبي ﷺ ومنزلته ، وشد المسلمين إلى اتباعه ، والتأسي به . ومنها : تعليمهم أن الصلاة على النبي ﷺ والسلام عليه في هذا الحال سنة . فلا يجوز والحالة هذه إطلاق لفظ البدعة على مثل هذا الأمر ، وغاية ما يقال عنه : إنه ( جائز ) ومعنى الجواز : أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة كما قال الفقهاء - رحمهم الله - .. ويكون حكم هذا العمل من حيث الشواب على حسب نية العامل ..

٢ - إن التزام الجهر بتصوره المذكورة لا يعدو أن يكون جائزاً ، فلا يؤمر به لعدم وجود الدليل التفصيلي عليه ، ولا ينهى عنه من أتى به معتقداً عدم سنته في هذا المكان ، فالقول إذاً بوجوبه أو سنته كما يقول البعض ، كالقول بتحريمه أو كراحته كما يقوله آخرون ، كلاماً مجانب للصواب <sup>(١)</sup> . ولقد أشار الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إلى هذا المعنى في معرض كلامه عن مثل هذه الأمور فقال : « فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة ... » <sup>(٢)</sup> . وأي مصلحة أعظم من مصلحة جمع المسلمين ، وتوحيد كلمتهم ، وتأليف قلوبهم .

(١) وتأمل قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ٢ / ٣٩٤ (السلفية) في مثل هذه المسائل : « وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلوة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى » .

(٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٢ / ١٩٠ ، ومن هذه الأمور التي تكلم عنها مسألة الجهر بالاستفتاح ، والتعوذ أو البسمة .. قال رحمه الله : « وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمه كان حسناً مثل : أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسمة ... » .

## المطلب الثاني : التزام الذكر بهيئة الاجتماع :

الاجتماع لذكر الله تعالى ، واستماع كلامه ، والدعاء من أهم القراءات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرَاتُ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « سبق المفردون ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذكريات ... »<sup>(٢)</sup> . وقد سئل الإمام الفقيه ابن حجر المكي - رحمه الله - عمّا اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر ، والجهر بها في المساجد هل فيه كراهة ؟ فأجاب : « لا كراهة فيه »<sup>(٣)</sup> . وكذلك سئل الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم : هذا الذكر بدعة ، وجهركم في الذكر بدعة ؟ . فأجاب : « الاجتماع لذكر الله واستماع كلامه والدعاء ، عمل صالح وهو من أفضل القراءات والعبادات في الأوقات » ، وبعد أن ساق الأدلة على ذلك قال : « لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة ، فلا يجعل راتبة يحافظ عليها ، إلا ما سنّ رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات والجماعات والأعياد ونحو ذلك ، وأماماً محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل ، وغير ذلك ، فهذا سنة رسول الله ﷺ ، والصالحين من عباد الله قد يماً وحديثاً ، مما سنّ عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل ذلك ، وما سنّ المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك »<sup>(٤)</sup> . فأنت ترى أن ابن تيمية - رحمه الله - قد حصر المنع في حالة واحدة وهي : اتخاذها راتبة يحافظ عليها كما يحافظ على السنن المؤقتة أو الراتبة شرعاً ، وذلك بناءً على مذهبه ( سد الذرائع ) . على أنه يهون الخطيب فيما إذا كان هذا الالتزام ناشعاً عن تنظيم الأوقات ، والمحافظة عليها من الضياع ، واغتنام أوقات الفراغ ، كما مرّ بيانه سابقاً .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٦٣ / ٨ .

(٣) انظر الفتاوی الفقهیة الكبرى ١ / ١٧٦ .

(٤) انظر الفتاوی الكبرى ١ / ٢٢٠ .

بينما رخص في ذلك الإمام ابن حجر - رحمه الله - ولكن شريطة أن يكون هذا الاجتماع خالياً عن محرم أو مكروه ، قال رحمه الله : « وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو لصلاة تراويف أو نحوها محرم ، وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك ، وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك » <sup>(١)</sup> . وقد أشار الإمام أحمد بن زروق المالكي - رحمه الله - إلى شروط الاجتماع على الذكر ، فقال : « وشروط الذكر التي تتبع عنده الجمع ثلاث : أولها : خلو الوقت من واجب أو مندوب متأكد ، يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهر فينام عن الصلاة ، أو يتناول منها ، أو يضر بأهله إلى غير ذلك . الثاني : خلوه عن محرم أو مكروه يقرن به . الثالث : التزام أدب الذكر من كونه شرعاً أو في معناه ، بحيث يكون بما صح واتضح ، وذكره على وجه السكينة » <sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث : الاحتفال بولادة النبي ﷺ :

تعددت وجهات النظر فيه مع اتفاقهم أن السلف الصالح لم يفعل ذلك ، فمنهم من استحبه ومنهم من منعه .

ومن استحبه خرج له أصلاً من السنة ، وهو تعليل الرسول ﷺ استحباب صوم يوم الاثنين بقوله : « فيه ولدت ، وفيه أنزل عليّ » <sup>(٣)</sup> . وقد استدل الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - على جواز تخصيص مثل هذا اليوم بعبادة خاصة للشكير على ما من الله فيه من إبداء نعمة أو رفع نسمة ، بما صح أن النبي ﷺ قد المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما هذا اليوم الذي تصومونه ، فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرًا ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : فنحن أحق بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه <sup>(٤)</sup> ، ومن

(١) انظر الفتاوى الحديبية ص ١٥١ .

(٢) انظر قواعد التصوف ص ٧٦ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٢ .

(٤) انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ٤/٢٤٤ - ٢٤٥ (السلفية) ، وصحيح مسلم ٨/٩ .

وانظر فتوى الإمام ابن حجر في شأن المولد النبوى الشريف في « حسن المقصد في عمل المولد » ضمن « الحاوي للفتاوى » للإمام السيوطي ١٩٦/١ .

منعه فقد منعه بناء على مذهبه من ( سد الذرائع ) ، إذ أنه تخصيص يوم لم يوجد له هذا التخصيص في الشرع صراحة ، ولم يفعله السلف .

وخير كلام في هذا المقام وهو فقه هذا الحكم كلام الشيخ ابن تيمية – وقد تقدم بعضه – قال : « فتعظيم المولد ، واتخاذه موسمًا ، قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجرٌ عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه رسول الله ﷺ كما قدمته لك أنه يحسن من بعض ما يستقبح من المؤمن المسدد ، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء : إِنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى مَصْحَفٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : دُعِهُ ، فَهَذَا أَفْضَلُ مَا أَنْفَقَ فِيهِ الْذَّهَبُ – أَوْ كَمَا قَالَ – ، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ زَرْخَفَةَ الْمَصَاحِفِ مَكْرُوْهَةٌ » ثم أضاف قائلاً : « فتقطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المراhma ، فإنَّ هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، فإنَّ التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً .

فأماماً مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل ، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين  
فتدعوه إليه ، وتنكر أنكرا المنكرين وترجح أقوى الدليلين ، فإنّه هو خاصة العلماء بهذا  
الدين »<sup>(١)</sup> . على أننا لو جعلنا مثل هذه الاحتفالات من الأمور العادية لزال الإشكال  
وارتفع ، بمعنى أنها تدخل في إطار المباح مع عدم الاعتقاد بسنيتها فضلاً عن وجوبها ،  
وفاعل هذه الاحتفالات إذا اعتقدت بوجوبها أو سنيتها ، فقد ابتدع في دين الله ، لأن من شرط  
المحدث أن لا يعتقد فاعله أنه في هذا المكان سنة ثابتة كما سبق بيائه ، وبهذا تكون  
المحاضرات العلمية التي تلقى في الندوات والمجالس العامة ، ويعلن عنها في يوم معلوم ،  
ووقت معين ، لأجل حضور الناس في الزمان والمكان الحمد़ين ، وعندئذ فهي وسيلة مشروعة  
يتلوخى منها تحقيق خير ديني ، وتدخل في إطار الأدلة الشرعية العامة التي تأمر بفعل الخير ،  
وتحث المسلمين عليه .

. ٢٩٨ ) اقتضاء الصراط المستقيم ص .

## الخاتمة

### وفيها نتائج البحث

هل كل شيء لم يكن موجوداً في عصر الرسول ﷺ بدعة؟ .

مشكلة شائكة خطيرة قد تكفل هذا البحث بإيجاد الأوجبة الصحيحة فيها ، وأخيراً

وبعد البحث الدؤوب ، والرجوع إلى أقوال العلماء خلصت إلى النتائج الآتية :

**أولاً** : كل شيء داخل في إطار العادات فهو ليس ببدعة ، ما لم يدل دليل شرعي على قبحه ، وذلك نظراً للتطور الح邈 ، وتغير وسائلها وأحوالها .

**ثانياً** : أمّا ما يتعلق بالعبادات ففيه تفصيل : فما كان في أصول العبادات مما نص الشارع عليه جملة وتفصيلاً ، وكان محدداً بتحديد ما ، أو مقيداً بتقييد ما ؛ فإذا حدث شيء يخالف هذا التحديد يُعد بدعة شرعاً ينهي عنها ، ويئثم صاحبها ؛ لأن هذا المحدث قد صدر عن الهوى دون التقييد بالنصوص ، مع جر العاملين به إلى الابتعاد عن أحكام الشريعة الغراء .. كعدد الصلوات ، مع تحديد عدد الركعات فيها ، كان بتوقيف من الشرع ، فإذا حدث ما يخالف ذلك بدعة ضلاله ينهي عنها . ويدخل في هذا الإطار كل البدع المخالفة للشريعة من حيث الإجمال والتفصيل .

**ثالثاً** : وأمّا إذا كان المحدث في وسائل العبادات لا في أصولها ، وهو مع ذلك يحقق مصلحة ما ، ولم يكن خارجاً عن نصوص الشرع بل هو مستوحى منها ، ويقود الناس إلى التزام الشرع ، ومن ثم توفرت فيه الضوابط الآتية :

١ - وأن لا يعتقد فاعله أن الالتزام به سنة ثابتة في هذا المكان المخصص فضلاً عن اعتقاد الوجوب .

٢ - وأن لا يكون في الالتزام إيجاب ما ليس بواجب ، وتحريم ما لم يحرم .

٣ - وأن لا يكون سبباً في إحداث شعار في الدين .

٤ - وأن لا يقترن بمقاصد سواء كانت محرمة أو مكرورة .

أفضل من عدمه إلا إذا ورد نص صحيح أو استنباط صحيح .

٦ - وأن لا تخالف الهيئة المحدثة سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

٧ - وأن لا يخرج عن إطار الجواز في أدنى حدوده وإنما فيرجع إلى الدليل ، فقد يكون الدليل دالاً على الاستحباب فيعمل به .

**أقول :** إذا توفرت هذه الضوابط فلا يطلق على الالتزام لفظ البدعة ، وغاية ما يقال عنه : إنه جائز ، ويكون حكم هذا العمل من حيث الثواب على حسب نية العامل .

فكل قائل بأمر لا يكون مبتدعاً عند القائل بمقابلة حكمه بما أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز تعدّيه ، ولا يصح القول ببطلان مقابلة لقيام شبهته ، ولو قيل بذلك لأدى إلى تبديع الأمة كلها . وهذا الذي نخشاه ، وهو الذي دفعني إلى الاستطلاع والاستجلاء بعد أن امتد الصدع ، وكثرا اختلاف ، وازدادت الهوة اتساعاً ، ولذلك أسباب ، ولعل من أهمها : أننا ابتعدنا ، أو أُريد لنا أن نبتعد عن الثقافة الفقهية ، تلك الشروة التي تعصم المسلم من الخلل في التفكير ، والخطأ في التعامل والسلوك ، وتضبط تفكيره وتصرفاته بميزان الشرع ، وتوقفه على حكم الله في النوازل من غير ما تشدد ولا تساهل .

وأخيراً .. فإنَّ هذا البحث ليس فتحاً لباب المحدثات ، بل سداً له وإرصاداً ، عن طريق إخضاعه للمراقبة الفقهية الدقيقة . وأنت ترى أنَّ كلاً الطرفين يحرسان كلَّ الحرص على حفظ الشريعة منَّ أن يتسرُّب إليها أي دخيل يعكر صفوها ، فقد وضعوا مثلَ هذه الاجتهادات تحت المراقبة الشديدة لأنَّهم يعلمون أنَّ التوسيع في هذا الباب خطير ، وأنَّ قليله يفضي إلى كثيرة .

وقد وقف العلماء الربانيون أمام هذه القضايا موقفاً حذراً جداً، ويعجبني في هذا المقام ما قاله الإمام الزاهد الفقيه الشافعي السيد أحمد بن أبي الحسن الرفاعي ، المتوفى سنة ٥٧٨ هـ ) : « جاء جماعة من أهل هذا الطريق بعادات زائدة جعلها بعضهم - وهم العارفون - سلماً للعبادة ، ونبهوا على كونها بدعة معتادة ، تدخل في البدع الحسان

ليقتادوا بها النفوس المطبوعة على الاستبشار بغرائب العادات ، حتى إذا ظهرت نفوس أتباعهم أخرجوهم من قيود العادات إلى إطلاق الشرع ، وهذه الحكمة مأخوذة من سيرة سيد الخلق عليه السلام ولها المقاييس الكثيرة في السنة ؛ إلا أن أهل النقص عظموا تلك العادات حتى أدخلوها في العبادات ؟ بل اشتغلوا بها عن العبادات ، فانقطعوا عن القافلة ، وبقوا بلا زاد ولا راحلة .

فإياك أيها السالك أن تدخل العادة في العبادة ، فإن العادات المباحة أو المستحسنة صيغت بعقل المخلوق ، والعبادات قامت بأمر الخالق ، وبين عقل المخلوق وأمر الخالق الفرق بين .. تعالى الله علوًّا كبيراً ، وليس لك في العادات إلا أن تقول : أقرب النفس إلى الحق بما لا يكرهه الحق ، والحق أحق أن يتبع ، والله ولي التقيين »<sup>(١)</sup> .

---

(١) المعارف الحمدية في الوظائف الأحمدية لأحمد بن الصياد ص ٤٠ .

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم

٢ - إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ لِابْنِ دَقْيُقِ الْعِيدِ ، طبعة السّنة الحمدية بالقاهرة .

٣ - إِحْيَا عِلُومِ الدِّينِ لِإِلَمَانِ الْغَزَالِيِّ ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

٤ - الأذكار لِإِلَمَانِ النَّوْويِّ ، دار القلم بيروت .

٥ - الاعتصام لِإِلَمَانِ الشَّاطِبِيِّ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

٦ - إِقَامَةُ الْحَجَةِ عَلَى أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ التَّعْبُدِ لَيْسَ بِبَدْعَةٍ لِإِلَمَانِ الْلَّكْنَوِيِّ بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبْوِ غَدَةِ ، مَكْتَبُ الْمَطَبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلْبِ .

٧ - اقتضاء الصراط المستقيم لِإِلَمَانِ أَبْنِ تِيمَيَّةِ ، دار المعرفة بيروت .

٨ - الأم للشافعي ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .

٩ - بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٠ - البنائية شرح الهدایة لأبی محمد محمود بن أحمـد العینـي ، دار الفکر بيـروـت ، الطـبـعةـ الثانية (١٤١١ـهـ - ١٩٩٠ـمـ) .

١١ - تفسیر أبی السعـود محمد بن محمد العمـادي ، مصـورة دار إحياء التراث العـربـيـ بيـروـت ، طـ ٤ (١٤١٤ـهـ - ١٩٩٤ـمـ) .

١٢ - تهذـيب الأسمـاء والـلغـات لـإـلـمـانـ النـوـويـ ، دـارـ الـكتـبـ الـعلـمـيـةـ بيـرـوـتـ ، (ـدـ تـ) ، (ـدـ طـ) .

١٣ - جـامـعـ التـرـمـذـيـ بـضـبـطـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـحـمـدـ عـشـمـانـ ، مـطـبـعـةـ الـفـجـالـةـ الـجـدـيـدـةـ بـالـقـاهـرـةـ .

١٤ - جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ لـابـنـ رـجـبـ الـخـنبـلـيـ ، دـارـ الـعـلـومـ الـحـدـيـثـةـ بيـرـوـتـ .

١٥ - جـلاءـ الأـفـهـامـ لـابـنـ الـقـيـمـ ، دـارـ الـعـلـومـ الـحـدـيـثـةـ بيـرـوـتـ .

١٦ - حـاشـيـةـ السـنـدـيـ عـلـىـ سـنـ النـسـائـيـ - معـ السـنـ - دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـربـيـ بيـرـوـتـ .

١٧ - الـحاـوـيـ لـإـلـمـانـ السـيـوطـيـ ، طـبـعـةـ دـارـ الـكتـبـ الـعلـمـيـةـ بيـرـوـتـ .

١٨ - الـحوـادـثـ وـالـبـدـعـ لـأـبـيـ بـكـرـ الـطـرـطـوشـيـ ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الـجـيدـ تـرـكـيـ ، دـارـ الـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ بيـرـوـتـ طـ ١ (١٤١٠ـهـ - ١٩٩٠ـمـ) .

- ١٩ - خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي ط ٦ ، دار القلم بدمشق (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) وط ٤ .
- ٢٠ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢١ - رسالة في السمع والرقص لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٢ - سنن البيهقي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤ .
- ٢٣ - سنن الدارمي (المسند) للإمام الدارمي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٤ - سنن أبي داود ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢٥ - سنن ابن ماجه بضبط محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٢ .
- ٢٦ - سنن النسائي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٧ - شرح السنة للبغوي : تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، المكتبة الإسلامية بيروت ، ط ١ ، سنة (١٤٠٣ هـ) .
- ٢٨ - شرح النووي على صحيح مسلم ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٩ - صحيح البخاري ، طبعة مطبع الشعب بالقاهرة .
- ٣٠ - صحيح مسلم ، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٣١ - الفتاوى الحديبية لابن حجر المكي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٣٢ - الفتاوى الكبرى الفقهية له أيضاً ، الناشر المكتبة الإسلامية .
- ٣٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار المعرفة بيروت .
- ٣٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الأولى وطبع المكتبة السلفية ١٩٥٩ .
- ٣٥ - فتح المتن إلى شرح كتاب الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن للغمري ، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٩٦ .
- ٣٦ - الفروق للإمام القرافي ، طبعة دار المعرفة بيروت .
- ٣٧ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

- ٣٨ - قواعد التصوف لابن زروق المالكي ، طبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٦ .
- ٣٩ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للحافظ السخاوي ، مطبعة الإنصاف بيروت . ١٣٨٣ .
- ٤٠ - ما جاء في البدع للإمام محمد بن وضاح القرطبي ، تحقيق بدر البدر ، ط ١ ، دار الصميدي ، بالرياض . (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .
- ٤١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٤٢ - المجموع للنووي ، دار الفكر بيروت ، (دت) ، (د ط) .
- ٤٣ - مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح بتحقيق ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ٢ (١٤٠٥ هـ) .
- ٤٤ - مسند الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت (١٣٨٩ هـ) ، وطبعه مؤسسة الرسالة .
- ٤٥ - مصنف ابن أبي شيبة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٥ .
- ٤٦ - المعارف الحمدية في الوظائف الأحمدية لأحمد عز الدين الصياد ، مطبعة محمد أفندي مصطفى بالقاهرة (١٣٠٥ هـ) .
- ٤٧ - معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار صادر بيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٤٨ - المعني لابن قدامة ( وللبيه الشرح الكبير ) ، دار الكتاب العربي (دت) (د ط) .
- ٤٩ - مناقب الشافعي للبيهقي بتحقيق أحمد صقر ، طبعة دار التراث بالقاهرة .
- ٥٠ - منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ط ٢١ ، ١٩٨٩ م .
- ٥١ - المواقف للشاطبي ، طبعة مصر .
- ٥٢ - نزهة الفكر في سبحة الذكر للإمام الكنوي ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

